الفصل الثالث

عدم كفاية القانون الجنائى لمكافحة الاجرام

٢٠١ ــ العقوبة وحدها لا تكفى فى الشريعة الاسلامية لمكافحة الاجرام ، انما يكافح الاجرام فى الشريعة الاسلامية نظامها المتكامل فى صيانة الأخلاق والحض على الفضائل ، وتنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيما شاملا ، وايقاظ الضمير الانسانى بتعاليم الدين ، وتطهير النفس البشرية بالايمان ، والدعوة الى المساواة والألفة والتكامل والديمقراطية والعدل والاحسان والمروءة وايثار الذات والجهاد فى سبيل الحق ، والجهاد ضد الظلم والفساد والطغيان والباطل ، وتكليف الكافة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر •

ولا يتسع هذا المجال لبيان كيفية تنظيم الشريعة الاسلامية للمجتمع ، انما نكتفى بالقول بأن الجريمة ــ فى نظر علم الاجتماع هى وليدة خلل فى التنظيم الاجتماعى ، ولذلك يعتبر هذا التنظيم من أهم الأمور فى علاقته بالجريمة ، ولا شك أن الشريعة الاسلامية قد فصلت تفصيلا دقيقا قواعد هذا التنظيم ، من الناحية السياسية والاقتصادية والثقافية والأخلاقية ، بل هى تعدت ذلك الى تنظيم العلاقات بكافة أنواعها ، المادية والمعنوية ، بين الناس حاكمهم ومحكومهم ، غنيهم وفقيرهم ، قويهم وضعيفهم ، عالمهم وجاهلهم ، صالحهم وفاسدهم ، فلم تفرط الشريعة فى شىء من ذلك كله ، حتى يستطيع الناس أن يتعايشوا فى سلام وأمان واطمئنان ، فلا يستشرى الاجرام فى ربوعهم ، ولا يفزعهم العدوان فى أموالهم وأنفسهم •

ولعل من أبرز ما تدعو اليه الشريعة الاسلامية لمكافحة الجريمة هو تماسك المجتمع والأسرة ، وواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى أنها رتبت بعض النتائج القانونية على ذلك •

ولهذا نتكلم باختصار فى مبحثين اثنين عن هذين الأمرين •

* * *

المبحث الأول

تماسك الأسرة والمجتمع

٢٠٢ ــ الأسرة : لا شك أن الأسرة نواة المجتمع ، لهـذا خصتها الشريعة الاسلامية بتنظيم دقيق ، ودعت الى تماسكها وتكاتفها حتى تكتمل وحدتها ، ويقوى أعضاؤها بقوتها[١] ، كما دعت الى الاحسـان بالوالدين[٢] وذى القربى[٣] وأحاطتهم بالعطف والحنان ، والانفاق عليهم[٤] وأوجبت الشريعة أن يعمل كل فرد فى الأسرة على اصلاح اعوجاج الآخرين فيها[٥] ، وألزمت الآباء بتربية الأبناء تربية صالحة تباعد بينهم وبين الفساد[٦] .

---

(١) يقول تعالى « **فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا ارحامكم . أولئك الذين لعنهم الله فاصمهم وأعمى أبصارهم)** (محمد : ٢٢ ، ٢٣)

وفى حديث عبد الرحمن بن عوف قال : قال الله تعالى « أنا الرحمن خلقت الرحم ، وشققت لها اسم من اسمى ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته » وفى حديث أبى بكرة أنه عليه السلام قال « ما من ذنب أحذر من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخره فى الآخرة : من البغى وقطيعة الرحم » .

(٢) يقول تعالى « **وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا** » (الاسراء : ٢٣) .

(٣) يقول تعالى : « **واذا اخذنا ميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذى القربى واليتامى والمساكين** » (البقرة : ٨٣) .

(٤) يقول تعالى « **يسالونك ماذا ينفقون ، قل ما انفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل** » (البقرة : ٢١٥) .

ويقول صلى الله عليه وسلم « بر الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة والجهاد فى سبيل الله » .

(٥) يقول تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا** » (التحريم : ٦) .

(٦) يقول صلى الله عليه وسلم « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له » ، ويقول ايضا : « سبعة للعبد تجرى بعد موته : من علم علما ، أو أجرى نهرا ، أو حفر بئرا ، أو بنى مسجدا ، أو أورث مصحفا ، أو ترك ولدا صالحا يدعو له بالخير ، أو صدقة تجرى له بعد موته » .

ان هـذا النظام الدقيق للأسرة فى الشريعة الاسلامية هو وقاية لها ولأفرادها من الانحراف والتفكك ، وهما الظاهرتان اللتان تشكو منهما الأسرة فى عصرنا الحديث واللتان أدتا بكثير من الأسر الى مهاوى الفساد .

* * *

العاقلة تحمل الدية : وكان من مقتضى تماسك أفراد الأسرة ومسئولية كل منهم عن سلوك الآخر والتزامه بمشاركته الأضرار التى تصيبه ، أن قضت الشريعة الاسلامية بأن تتحمل العاقلة(٧) بالدية مع الجانى أو بدونه فى القتل شبه العمد والقتل الخطأ والاصابة الخطأ ، أى أن ما يستحق على الجانى من دية بسبب ارتكابه احدى هذه الجرائم تلتزم به العاقلة ، ولا يكون ذلك فى القتل العمد أو الاصابة العمد .

وطبقاً لأحكام الشريعة لا يجوز أن تكلف العاقلة بما يشق عليها أو يجحف بها ، لأنها انما تلتزم بذلك على سبيل المعاونة أو المساعدة لا على سبيل الجزاء على ذنب .

ويرى مالك أن العاقلة تحمل ما يبلغ ثلث الدية ، فما كان دون الثلث فهو على الجانى وحده ، ويرى أحمد أن الجانى يحمل ما دون ثلث الدية الكاملة فان بلغ الثلث أو زاد عليه حملته العاقلة ، ويرى أبو حنيفة أن الجانى يحمل ما دون نصف عشر الدية الكاملة وما زاد على ذلك حملته العاقلة ، ويرى الشافعى أن العاقلة تحمل كل الدية(٨) .

وقد تصور البعض أن تحمل العاقلة بالدية هو خروج على مبدأ شخصية العقوبة ، ولكن التعمق فى علة هـذه القاعدة يؤكد أن الغرض منها هو تحميل العاقلة مسئولية جزئية فى عدم رعاية الجانى ووقايته

---

(٧) عاقلة الجانى هم عصباته ، ولا يدخل فيهم الاخوة الأم ولا الزوج ولا سائر ذوى الأرحام ، ويدخل فيهم سائر العصبات مهما بعدوا .

(٨) راجع فى ذلك : المهذب جـ ٢ ص ٢٢٧ ، المغنى جـ ٩ ص ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٥٥ ، ..... الخ .

من الخطأ أو هو مساندة له ومعاونة بحكم رابطة التماسك والتآزر العائلى ، وخصوصا أن تحمل العائلة بالديات عن أفرادها كان معروفا فى أيام الجاهلية وكان العرب يتباهون به ويتسابقون اليه .

* * *

٢٠٣ — المجتمع : تدعو الشريعة الاسلامية الى تماسك المجتمع وتكافل أفراده حتى يكون مجتمعا قويا لا يتطرق اليه الفساد والانحلال ، وما المجتمع الا الأسرة الكبرى التى ينبغى لها من التماسك والتآزر والتعاطف ما يعصمها من الهلاك .

ويؤكد ﷺ ضرورة تماسك المجتمع بقوله « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى »[٩] .

ولا شك أن أول أسباب التماسك فى المجتمع هو اغاثة كل فرد فيه أخاه ومعاونته اياه ، وتنفيس كربته ، والتيسير عليه ، والاحسان اليه ، والتودد له ، والتآلف معه[١٠] وحمايته من المفاسد والمعاصى ، ولذلك

---

(٩) ويقول عليه الصلاة والسلام : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » ، « مثل الأخوين مثل اليدين تغسل احداهما الأخرى » ، « المسلم من سلم الناس من لسانه ويده » ... الخ .

(١٠) يقول صلى الله عليه وسلم : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ، ومن يسر على معسر ، يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، والله تعالى فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه » ، « حسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان فى الأعمار » ، « هل أدلكم على أحسنكم عندى وأقربكم منى مجلسا يوم القيامة ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : أحاسنكم أخلاقا ، الموطئون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون » ، « ان أحدكم مرآة أخيه فاذا رأى فيه شيئا فليمطه عنه » ، « خير الأصحاب خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران خيرهم لجاره » ...

وقال صلى الله عليه وسلم « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » فقالوا : كيف ينصره ظالما يا رسول الله ؟ قال « يمنعه من الظلم » ... الخ .

وقال ايضا « حق الجار ان مرض عدته ، وان مات شيعته ، وان استقرضك اقرضته ، وان أعوز سترته ، وان أصابه خير فرحت له ، والا تؤذيه بريح قدرك الا أن تغرف له منها » .

كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبا على كل مسلم كما سنشير اليه فيما بعد •

* * *

القسامة : القسامة نظام معروف فى الشريعة الاسلامية ، على الرغم من اختلاف الآراء فى تفاصيله وأصله ، ومقتضاه أنه اذا قتل انسان فى محلة أو بلدة أو قرية ولم يعرف قاتله ، يطلب من خمسين من أهل المحلة أو البلدة أو القرية أن يقسموا بأنهم ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ، فان حلفوا لزمتهم الدية •

والقسامة عند أبى حنيفة شرعت لعلاج التقصير فى نصرة القتيل والمحافظة عليه فى الموضع الذى قتل فيه ، مما جعل أهله مقصرين ، وكانوا أولى بتحمل القسامة والدية •

وهذه القسامة صورة ناطقة لما ينبغى أن يكون عليه الناس من نهى عن المنكر ومحافظة على النفس وتضامن فى منع الجريمة •

* * *

المبحث الثانى

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

٢٠٤ — واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : يقول تعالى **« ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون »**[1] .

ويقول ﷺ « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » .

وقد جاءت الآيات الكثيرة والأحاديث المتعددة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[2] ، وأصبح الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية لا فرض عين ، فاذا قام به البعض سقط عن الآخرين .

ومن مقتضى هـذا النظام أن يتقدم كل من شاهد جريمة أو معصية يشهد بهـا أمام القضاء ، وتعتبر شهادته حسـبة ، ويرفع الأمر بهـا أمام القضـاء .

وبمعنى آخر لا يحتاج رفع الدعوى الى سلطة أخرى ذات شأن ، فكل انسـان — بمقتضى واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنـكر — ذو شأن فى تحريك الدعوى أمام القاضى .

---

(١) آل عمران : ١٠٤ .

(٢) قال ابن عباس : قيل : يا رسـول الله : أتهلك القرية وفيهـا الصالحون ؟ قال : نعم ، قيل : بم يا رسول الله ؟ . قال : « بتهاونهم وسكوتهم على معاصى الله تعالى » .

وقالت عائشـة قال صلى الله عليه وسلم « عذب أهل قرية فيهـا ثمانية عشر الفا عملهم عمل الأنبياء » قالوا : يا رسـول الله .. كيف ؟ قال : « لم يكونوا يغضبون لله ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر » .... الخ .

ويقول صلى الله عليه وسلم « لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه ، ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه » وقال أيضا « من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها ، ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها » .

وهـــذه السلطة التى هى للأفراد فى الشريعة الاسلامية لم تبلغها الا تشريعات قليلة فى العصر الذى نعيش فيه •

ان ما تنادى به المؤتمرات الدولية أخيراً[٣] من ضرورة اشراك الجمهور فى مكافحة الجريمة ومن ضرورة تحديد دوره فى ذلك وتشجيعه عليه ، قد سبقت الشريعة الاسلامية اليه منـــذ قرون طويلة وصاغته فى نظام رصين يستند الى أحكام الشريعة الغراء •

* * *

(٣) كالمؤتمر الدولى الرابع لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد فى طوكيو سنة ١٩٧٠ ، والحلقة العربية للدفاع الاجتماعى المنعقدة فى طرابلس بليبيا سنة ١٩٧١ •